
٥١٨
KÖPRÜLÜ KÜT.
518
M. Asım BY.

مما ساقه نوبة التقدير الى ملك
ربه الفقير مصطفى النجيب
عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق خيار عباده لتحصيل العلم والاداب وجعلهم مناظرين في طريقة اظهار
الصواب وهداهم المطالب الحقة بلا ارتياب والصلوة والسلام على رسوله رب الارباب وعلى اله واصحابه
المتادبين بحسن الاداب اما بعد فيقول المفتقر الى الله الغني الصمد عبده موسى بن احمد البركاتي مولدا
ثم النكدوي موطنا لما كانت الرسالة المنسوبة الى الفاضل المحقق والكامل المدقق احمد المشتهر
بطاش كبري زاده مشتهرة بين العلماء وصارعة في ميدان اسرارها الطالبون الاذكياء وكان
فيها اجمال يحتاج الى تفصيله الاحباء علقت عليها ما يكشف عن وجوه خرائدها قناع الانباء ليكون
تبصرة للطالبين وذخرا لنا في يوم المآب اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم ومنع المحصلين بلطفك
العظيم الحمد لله اه اردف التسمية بالتحميد اداء لحق بعض نعمائه الجليلة ونبذ من الائه الجزيلة التي من جملتها
التوفيق لمثل هذه التصنيف والتدقيق للمعاني الموضوعة في هذا التاليف واختار هذا الطريق البديع لانه مما
علم الله تعالى رسوله عليه السلام في كتابه العزيز بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه تعالى
لامته ايضا وتوفيقا لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به ولعل هذا هو الاظهر مما اشتهر



فيما بينهم من الوجه واختيار الجملة الاسمية على الفعلية لانه لا يخلو من قبيل وقال كما لا يخفى على ارباب القام ثم اللام
في الحمد لله اما للجنس من حيث هو هو كما اختاره صاحب الكشاف واما للاستغراق كما هو راي الاكثر بناء على تقدمه
الاستغراق على الجنس عند المحققين ويؤيده قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله الاية واما للعهد الخارجي بناء على ان يكون المراد

الحمد لله الذي حمد به رسوله عليه السلام او الحمد الذي في اول سورة الفاتحة كما ذكره صاحب الاصلاح في شرح ديباجة
المصباح واما كونها للعهد الذهني فلا يناسب مقام الحمد وان كان احتمالا عقليا وتوجيه الاحتمال العقلية في
هذا الباب متروك للاحباب لكن لا باس علينا ان نذكر سبب اختيار صاحب الكشاف الجنس على الاستغراق حسب ما
قرروه وهو من اربعة اوجه الاول انه مبني على مذهبه في الاعتزال في مسئلة خلق الاعمال وهذا مردود بما ذكره
العلامة التفتازاني في المطول من ان اختصاص جنس الحمد به تعالى يستلزم اختصاص جميع افراده فلا يفيده العدول
من الاستغراق الى الجنس والثاني انه مبني على ان هذه الصادر نائبة مناب افعالها وسادة مسدها والافعال لا تدل
الا على الحقيقة فكذا ما ينوب منابها وهو مزيف ايضا بان ذلك لا ينافي صدق الاستغراق بمعونة المقام والقرائن و
الثالث والرابع ما اختاره العلامة الثاني في المطول من انه اما مبني على ان المتبادر الى الفهم عند خفاء قرائن الاستغراق
الجنس او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف في الاسم لا تدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق ورد الاول بان
المحلى باللام يتبادر منه الاستغراق في المقامات الخطابية عند وجود القرائن فقرينة الاستغراق كنار على علم ويمكن ان
يرد الثاني ايضا بان يكون الاستغراق من معاني اللام كما هو المشهور بيننا في قوله اللام لا يفيد سوى التعريف في الاسم
هذا لكن الحق الحقيق في وجه اختيار الجنس ما ذكره الشريف الجرجاني في حاشية المطول من ان اختصاص الجنس مستفاد
من جوهر الكلام ومستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الى ان يلاحظ الشمول والشمول فيه بامر خارج
عن اللفظ هكذا حقق هذه العجالة وعد هاهنا من خواص هذه الرسالة قوله لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
اختار هذا الطريق من تقديم المنع على المعارضة وتقديمها على النقض مخالفا لما سيأتي من تقديم المناقضة
على النقض وتقديمه على المعارضة رعاية للتفنن في الكلام لانه يوجب حسنا في اداء المرام وللاشارة الى ان ما سياتي

غير لازم في ترتيب النوع الثلثة وفيه تلميح الى قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت الحديث ولعل لهذا السر ذكر الشارح العطاء اولاً والقضاء ثانياً كما لا يخفى
واما قال بعض المحشين ههنا من ان فيه رعاية لصنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث فليس على ما ينبغي لان
صنعة التلميح في الاصطلاح على ما عرفه الخطيب في التلخيص وبينه المحقق التفتازاني في المطول هو ان يشار في
فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ولهذا قلنا فيه تلميح اه فلا تغفل
ونقل عنه في حاشية وفي ذكر قوله لا مانع ولا معارض ولا مناقض براعة الاستهلال وايضاً اشارة الى وظيفة السائل
وهي ثلثة كما سيجي فعلى هذا يكون براعة الاستهلال بوجه اخر انتهى وسيجي معنى براعة الاستهلال لغة واصطلاحاً ان شاء الله تعالى
قوله والصلوة الخ كما ان الله تعالى علينا نعماً لا يتصور احصاؤها كذلك نبينا عليه السلام بهدايته لنا الى سواء
الطريق مِننٌ لا يمكن استقصاؤها ففي ثم جرت عادتهم بارداف التحميد بالتصلية امتثالاً لامره تعالى وقضاء
لبعض حقه ثم اعلم ان لنا في هذا المقام بحثين الاول في بيان لفظه وهو بالف مبدلة عن الواو لفظاً بالواو
كتابة الا اذا اضيف او ثني فقيل صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن وهو فعلة
من صلى كالزكوة من زكى وحقيقة صلى حرك الصلوين اي العظمين اللذين عليهما الاليتان لان المصلي يحرك صلويه
في ركوعه وسجوده والثاني في بيان وصفه فقيل انه مشترك لفظي في الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء
من المؤمنين وينبغي ان يعلم ان الرحمة في حق الله في حق الله تعالى محمولة على نهايتها وهي الانعام لان الرحمة في الاصل رقة القلب
وهي من الكيفيات النفسانية التي تعالى عنها علواً كبيراً وبمثل هذا باول سائر الكيفيات النفسانية المنسوبة الى الله تعالى
في الايات مثل الحياء والغضب وقيل انه مشترك بين الرحمة والدعاء فيكون الاستغفار داخلاً في الدعاء وقيل حقيقة في الدعاء

مجازفي الرحمة

والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه ادلة اوليائه

مجازفي الرحمة لانها مسببة عن الدعاء وذهب بعض المحققين الى انه مشترك معنوي لانه في اللغة العطف وهو بالنسبة
الى الله الرحمة وبالنسبة الى الملائكة الاستغفار وبالنسبة الى المؤمنين الدعاء واما المناقشة المشهورة التي هي ان الدعاء اذا
استعمل بعلى يكون للمضرة فجوابها انه مخصوص بلفظ الدعاء دون لفظ الصلوة او انه يكون للمضرة اذا ذكر في
مقابلة اللام كقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الاية وله جواب اخر مشهور طوينا ذكره قوله على
سيد انبيائه قيل ولا يخفى ما في السيد والسند من الجناس الخطي انتهى ولا يخفى ما فيه ايضاً من عدم ذكر اسمه
عليه السلام تنويهاً بالشانه وتنبيهاً على ان هذا الاسلوب من الكلام مختص بنبينا عليه السلام السند الى الاصفياء
والادلة الى الاولياء اشارة الى ان من يعلم الاشياء بطريق التصفية لا يحتاج في وصول المطالب الى الدليل بل
لو احتاج فانما يحتاج الى ما يزيل الخفاء كما هو شان الصوفيين المتشرعين بخلاف من كان في مرتبة الاستدلال
فانه يحتاج الى الدليل قوله وعلى اله اعاد ذكر كلمة على ردا على الشيعة الشنيعة فانهم كرهوا الفصل بين النبي عليه
السلام وبين [illegible] بكلمة على بناء على ما نقلوا من ان النبي عليه السلام قال من فرق بيني وبين الي بعلى لم ينل شفاعتي
فانه قد حكم بموضوعية هذا المروي جم غفير من العلماء ولو صح فيجوز ان يكون لفظ بعلى في الحديث بكسر اللام
لا بفتحها وقال الفاضل اللاري في حاشيته للجامي ان زعم الشيعة انما هو في التشهد وهذا يخالف المشهور لانهم صرحوا
باطلاق قوله واصحابه هذا من قبيل عطف الخاص على العام ان اريد بالاول كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة ومن
قبيل عطف العام على الخاص ان اريد بالاول اهل البيت ووجههما غير خفي على الذكي ثم لا يخفى ان ضمير
انبيائه واصفيائه راجع الى الله تعالى وضمير اله واصحابه راجع الى السيد وهذا من قبيل تفكيك الضمير و
هو جائز شائع اذا ظهر المراد قوله وبعد اه اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية ثم الاقتصار على البعض قاصر

وبعد فقد كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت
الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار
التجددي

قيل هو فصل الخطاب لان الخطيب والمنشي يستعمله في كلامه ليفصل به بين كلامين فالفصل اما بمعنى الفاصل
اي خطاب فاصل او بمعنى المفصول به والمقصود من اتيان هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة ليزيد التبرك ان الشروع وفي
المبتدا اي به خمسة اقوال اولها انه داود عليه السلام وهو المراد بقوله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وثانيها
انه قيس بن ساعدة وثالثها انه كعب بن لوي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل كذا ذكره الفاضل
اللاري في حاشية الجامي قوله كتبت عدة من السطور قيل انما قال ولم يقل رسالة مع انه المناسب لقوله فهذه رسالة اه
لما فيه من الهضم فوق ما في الرسالة انتهى وايضا في قوله السطور والفتور جناس خطي ناقص وفي الجمع بين القلة والكثرة
صنعة التضاد قوله في علم المناظرة والاداب المراد بالاداب آداب البحث على ما يجيء من المص تفصيله ح اما ان يكون عبارة
عن القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطا في المناظرة واما عن التصديقات المتعلقة بتلك القواعد واما
عن الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على ما هو المشهور في اسماء العلوم كالنحو والصرف لان لفظ آداب البحث علم لعلم المناظرة
فعلى هذا الانسب عطفه على علم المناظرة واما عطفه على المناظرة فلا يخلو عن التكلف قوله وقد قصدت الآن الى شرحها اعلم
ان لفظ الآن موضوع للزمان الحال والزمان الحال في العرف اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واوائل المستقبل على ما عرفه العلامة
التفتازاني في المطول فعلى هذا الاعتبار في ظرفية الآن للقصد باعتبار اجتماع اخر الماضي واول المستقبل في الحال العرفي
فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل ههنا من ان الماضي بمعنى المضارع او ان الآن ظرف الشرح فلا يلزم المحذور انتهى قوله آثر
صيغة المضارع اه يدل صريحا على اختيار صيغة المضارع من صيغ الافعال ويدل التزاما على اختيار الجملة الفعلية
على الاسمية فقوله لتدل على الاستمرار علة للمدعى صراحة ومعناه انه اختار صيغة المضارع من الافعال لانها تدل على الاستمرار
بخلاف سائر الافعال وكل ما يدل على الاستمرار انسب بمقام الحمد والمدح فصيغة المضارع انسب بمقام الحمد قوله التجددي علة
للمدعى

[illegible]

[illegible]

واثر منها الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب حمده في مقام الاحسان المفسر
بان تعبد الله كانك تراه

للمدعى التزاما بمعنى انه اختار الجملة الفعلية لانها تدل على التجددي بخلاف الاسمية فانها تدل على الدوام والثبات
وكل ما يدل على التجددي انسب بمقام الحمد لكونه مقام الاعتراف بالعجز كانه يقول لا اقدر على ادائه حق نعم الله تعالى
التي لا تحصى ولا نقدر على الدوام والثبات ولهذا يقولون الاعتراف بالعجز من كمال الحمد حمده في الحقيقة ويناسب كلمة
اللهم وكذلك قوله واثر منها الحكاية من نفسه يدل صريحا على انه اختار الحكاية من نفسه من بين صيغ المتكلم ويدل
التزاما على انه اختار الحكاية مطلقا من صيغ المضارع قوله ليدل صريحا على حمده علة للمدعى التزاما بمعنى انه اختار
صيغ الحكاية مطلقا من صيغ المضارع لانها تدل على حمده صريحا بخلاف سائر صيغ المضارع لان صيغة المخاطب
لا تدل على حمد نفسه اصلا وصيغة الغائب لا تدل عليه صريحا قوله بخصوصه دليل للمدعى صراحة ومعناه انه اختار صيغة
المتكلم وحده من صيغتي المتكلم لانها تدل على حمده بخصوصه بخلاف المتكلم مع الغير هذا ولقد اجاد الشارح الفاضل
حيث اشار بمثل هذا الكلام الموجز لاربع دعاوى واربعة دلائل واشار في قوله لتدل على الاستمرار التجددي لدليل
المدعى الصريح صراحة والتزامي التزاما واشار في قوله ليدل صريحا على حمده بخصوصه لدليل المدعى الصريحي التزاما والتزامي
صريحا رعاية للتفنن كما اوضحناه لك وبالله التوفيق ثم ان السؤال المشهور ههنا وهو ان مفهوم المضارع الاستقبال
والاستقبال وعد بالحمد والوعد به ليس بحمد حقيقة لو ورد فانما يرد لو كان لفظ احمدك اخبارا عن الحمد واما
اذا كان انشاء كما هو المناسب للمقام فلا ورود له اصلا كما لا يخفى على من كان اهلا قوله وذكر المحمود بطريق الخطاب يعني
اختار في ذكر المحمود طريق الخطاب على طريق الغيبة ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه
ويكون فيه اشارة الى مضمون قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فانه يراك وهذا هو مراد الشارح
وان لم تكن تراه ح
ويمكن ان يكون وجه اختيار المص الخطاب التنبيه على قرب المحمود ويستفاد منه التلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

لعل وجه عدم الخفاء ان المقام مقام الحمد والفعل يحمل على الانشاء في مقام الحمد تامل مح

[illegible]

وعقبه بكلمة اللهم اظهاراً لكمال الضراعة في اداء الحق لحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع
واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالاً لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم

وان يكون لرعاية صنعة الاستهلال وان يكون براعة الاستهلال لان مدار المناظرة على المخاطبة وان يكون للالتفات بناء على انه
تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة ثم ان جعل بعض الفاضل ما ذكرناه من النكات نكتة مستفادة من كلام الشارح
ليس في محله كما لا يخفى قوله اذ النداء في حقه تعالى اه الظاهر انه علة لكون كلمة اللهم لكمال الضراعة يعني ان النداء الحقيقي
الذي هو طلب الاقبال بالوجه او القلب غير متصرف في حقه تعالى فيجب ان يحمل على الدعاء والتضرع فيحصل كمال التضرع بناء على ان
اصل التضرع قد حصل في ضمن الحمد فانه عبادة وبهذا التقرير ينطبق الدليل على المدعى قوله اكمالا لتلك الضراعة اي
يزداد زيادة على تلك الضراعة الكاملة الحاصلة بكلمة اللهم فيكون اكمالا بمعنى ازديادا لا بمعنى جعلها كاملة كما هو المناسب للسياق
والسباق قوله واشارة الى الموعود ولعل وجه تخصيص هذه الاشارة بقوله يا مجيب كل سائل هو ظهور الانتقال من لفظ
المجيب والسائل الى تلك الاية الكريمة على انه يجوز ان يكون معطوفا على قوله اظهارا وان كان بعيدا بحسب اللفظ فعلى هذا لا يرد ما قاله
بعض المحشين لم يظهر لي وجه تخصيص التلميح هنا مع انه يجري في الاول فافهم لعلك تطلع انتهى قوله وسلك
في ذكر النبي عليه السلام يعني اراد السلوك في ذكر الصلوة على النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة في الحمد عليه تعالى من اختيار
الجملة الفعلية ومن الفعلية صيغة المضارع ومن صيغة الحكاية الحكاية من نفسه لتدل على الاستمرار التجددي ولتدل صريحا
على صلوته بخصوصه ومن اختيار ذكر المحمود المعبود بطريق الخطاب يعني ذكر المعبود الله تعالى في مقام الصلوة ايضا بطريق
الخطاب ليكون صلوته على النبي عليه السلام في المقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه لان الصلوة على النبي عليه السلام عبادة
له تعالى ولعل هذا هو التقرير المناسب لكلام الشارح فيما سبق ولقوله الطريقة المذكورة واما قول بعض المحشين وذكر
المصلى عليه بطريق الخطاب اي بطريق الاضافة الى كاف الخطاب فلا يناسب قوله الطريقة المذكورة قال المص المبعوث باقوى
الدلائل قيل ان الباء في باقوى الدلائل للمصاحبة وزمان البعث غير ممتد فلا يصح المصاحبة بكل القران بل المصاحبة بالجزء

واجب

خطر ببالي ان وجه تخصيص التلميح بقوله يا مجيب كل سائل ان التلميح في الاول يكون تاما بقوله ادعوني فقط كما لا يخفى على من فهم معنى اللهم على مذهب البصريين والكوفيين وفي الثاني يكون لمجموع قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولهذا خص في الثاني دون الاول تامل لمحرره …

وسلك في ذكر النبي عليه السلام الطريقة المذكورة واصطفائك نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل
القران العظيم لانه اظهر المعجزات وذلك لانه باعجاز نظمه دليل البلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه
معجزة باقية على وجه كل زمان
اي القران

واجيب بان المصاحبة بالجزء تستلزم المصاحبة بالكل وبان زمان البعث زمان ممتد وبان القران اسم المفهوم كلي
يطلق على الكل والبعض ولك ان تحمل الباء على الاستعانة ويكون الظرف حالا من ضمير المبعوث وحاصل معناه واصطفائك نبيك
المبعوث مستعينا في دعوة الخلق الى الحق باقوى الدلائل ثم لا يخفى ان المراد بالدلائل الدلائل الدالة على صدق نبينا عليه السلام
كما يناسبه فعل الشارح لانه اظهر المعجزات واما جعلها بمعنى الدلائل الدالة على صدق مطلق النبي عليهم السلام كما جعله كذلك
بعض الافاضل فغير مناسب كما لا يخفى قوله لان اعجاز لفظه اه دليل لاثبات كون القران اظهر المعجزات اي اغلبها وتفصيله
ان اعجاز لفظه للبلغاء الماهرين في علم البلاغة الذين تصدوا الاتيان بمثله ولم يقدروا عليه دليل لهم على عجزهم عن هذا كما يدل
عليه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله الاية وان اعجاز بطون
فحواه لارباب الحقايق الواصلين بافكارهم الصحيحة الى كنه الاشياء على ما هي على الذين تفكروا في كنه فحواه ولم يصلوا اليه بل
قالوا بالاخرة امنا به كل من عند ربنا دليل على عجزهم عن هذا ايضا كما يدل عليه قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من
عند ربنا الاية مع انه معجزة باقية على مر الدهور لا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد وكل ما هو موصوف بهذه الصفات
الجليلة فهو اظهر واغلب في الاعجاز عن ساير المعجزات بمعنى اغلبها ممنوع لظهور ان شق القمر ابعد منه في القدرة عليه والبعد
انما يكون باعتبار العبد عن القدرة البشرية انتهى لان مجموع هذه الصفات الموجودة في القران لم توجد في شق القمر على ان العبد عن
القدرة البشرية انما يتحقق بعد التصدي لاتيان مثله وعدم القدرة عليه وشق القمر ليس كذلك لانه لم يتصد احد لاتيان مثله
كما هو المروي المتواتر هكذا حرر هذا المقام بعون الله الملك المنعام والفاضل محمد السيالكوتي في حواشي حاشية شرح مختصر المنتهى
للمحقق الشريف تحقيق آخر لهذا المقام تركناه حذرا عن الاملال في تنقيح المرام فمن اراده فليراجع ثمه قال المص المتوسلين
باعظم الوسائل يحتمل ان يكون المتوسلين صفة للال وصحبه معا كما هو الظاهر وان يكون صفة للال فقط او لصحبه فقط وحاصل معناه

والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان دينه اكمل الاديان وشريعته افضل الشرائع الذي شرفه الله
بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود

ان اله وصحبه عليه السلام متقربون الى الله بالتشبه لسنة نبينا عليه السلام والتدين بدينه فعلى هذا يكون في اعظم
الوسائل مسامحة ظاهرة فلا تغفل قوله لان دينه اكمل الاديان الغرض من هذه التعليل الى قوله فاتى وسيلة اعظم ممن شانه
كذلك بيان اعظمية نبينا عليه السلام من سائر الانبياء عليهم السلام بخصائص لم توجد في سائر الانبياء عليهم السلام فخلاصته
ان دينه عليه السلام اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع لبراءته عن النسخ والتبديل بل هو ناسخ لسائر الاديان والشرائع
ولا شك ان اكملية الاديان وافضلية الشرائع توجبان اعظمية المرسل بهذا الدين والشرع فقوله الذي شرفه الله تعالى
بالبراءة عن النسخ والتبديل بيان جهة كون شرعه عليه السلام افضل الشرائع وكون دينه اكمل الاديان في المناسب ان يكون
قوله الذي صفة لشرعه لان المراد بالمبتدا في التركيب الاسنادي لذاته وبالخبر الوصف كما هو المقرر في علم المنطق والذات
انسب بان توصف بالصفة واما تاخيره الى هذا الموضع فلكونه لبيان كون شرعه متصفا بالافضلية ولئلا يفصل المبتدا
عن مسهما امكن فعلى هذا الاوجه لما ذكره بعض المحشين ههنا من ان جعله صفة للشرع بعيد جدا لما فيه الركاكة ولعدم
وجه التاخير على ان الحكم بالافضلية يبقى بلا سبب انتهى قوله وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة اعلم ان الشفاعة للعصاة
يوم القيمة ثابتة لنبينا عم ولسائر الانبياء عليهم السلام وغيرهم ممن اذن له الرحمن لكن الشفاعة الكبرى الخاصة لنبينا عم
بداية بها قبل جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين يوم اجتماع الناس في ميدان العرصات وطول الوقوف عليهم واخذ
هم العرق بقدر حالهم وهذه الشفاعة هي السيادة المذكور في حديث ابي هريرة رضه حيث روى عنه انه قال عليه السلام انا سيد الناس
يوم القيمة ووجه توصيفها بالكبرى ان هذه الشفاعة هي الشفاعة الشاملة لجميع الجن والانس في الحقيقة ويؤيده قوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الاية قوله والمقام المحمود اي مقام يحمد الله تعالى القائم وكلام عرفه على ما بينه القاضي البيضاوي
في تفسير قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الاية ولعل هذا المقام مقام كرامة في الجنة خاصة لنبينا عليه السلام

سوى مقام

[illegible]

الى غير ذلك من الفضائل فاتى وسيلة اعظم ممن شانه كذلك
ماخوذ من مسالته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب من جواب السؤال فحينئذ يكون هذا
براعة الاستهلال صريحا اي السؤال

سوى مقام الشفاعة والوسيلة واما جعله عطفا تفسيريا للشفاعة الكبرى او الوسيلة فلا يناسب المقام لان الغرض
تكثير خصائص نبينا عليه السلام مهما امكن قوله وغير ذلك من الفضائل مثل كون امته خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية وكونه مبعوثا الى الثقلين وكونه خاتم الانبياء وكون معجزته الباهرة باقية الى يوم الساعة وكونه سيادة
قائمة في يوم القيمة على كافة البشر الى غير ذلك وقال النبي عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر كذا ذكره
قال المص ماجرى البحث بين المجيب والسائل نقل عنه ما في جرى مصدرية معمول لاحمدك واصلي على سبيل التنازع انتهى
يعني ان ما مصدرية توقيتية وهي يجعل مدخولها في تاويل المصدر وطريقه ان يؤخذ المصدر من مدخولها ويضاف
ذلك المصدر لفاعله ويكون نفس ظرفا فحاصل المعنى في هذا المقام احمدك واصلي على نبيك
مدة جريان البحث بين المجيب والسائل فيكون كناية عن الدوام وينبغي ان يعلم ان لفظ
البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء
على الشيء ايجابيا كان او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
الحقيقي او الحكمي والثالث المناظرة والمباحثة التي سيجيء بيانها وكل من هذه المعاني الاول بعد
محتملة ههنا لكن الانسب هو المعنى الرابع تامل قوله في بكون هذا براعة الاستهلال اي بكون في هذه
الفقرة براعة الاستهلال فاسناد البراعة الى الفقرة اسناد مجازي للمبالغة من قبيل اسناد المظروف الى الظرف
قال بعض المحققين يقال برع الرجل اذا فاق اصحابه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة فهنا لغة زيادة
صياح المولود ثم نقل الى مناسبة الفاتحة للمقصود لاشتراكهما في اعلام شيء مرغوب فيه ففي اللغوي اعلام حيوة الصبي
وفي العرفي اعلام مقصود الكتاب انتهى فعلى هذا يكون براعة الاستهلال من قبيل تسمية الشيء باسم مشاركه في المقصود

واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من مسالة الشي وهو بمعنى سائل المعروف
والمجيب ماخوذ من اجابة السوال فحينئذ يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ السائل من التجنيس

منه وقال بعض الافاضل في حاشية المطول البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي
ثم استعير لاول كل شي فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء
مناسب للمقصود وهو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تنبيها على كماله في السببية انتهى
فاختر ما هو الاوجه عندك **قوله** وهو بمعنى سائل المعروف وفي بعض النسخ بمعنى السائل المعروف على طريق
التوصيف فعلى النسخة الثانية المراد بالسائل الانعام والاقسام المنعم وعلى النسخة الاولى اما ان يكون اضافة
السائل الى المعروف اضافة لامية ويكون المعروف بمعنى الانعام واما ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة ويكون المعروف
بمعنى المشهور فعلى اي تقدير كان مال النسختين واحد **قوله** بطريق التورية في اللغة الاخفاء قال في الصحاح ورى
تورية اخفاه انتهى وفي الاصطلاح هي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية على
ما عرف في علماء البديع فالمعنى القريب في الفقرة الاولى للفظ السائل سائل المعروف وللفظ المجيب اجابة ذلك السوال
بالاعطاء والرد اللين والمعنى البعيد للفظ السائل السائل عن الشي وللفظ المجيب المجيب لذلك السوال بالوظائف
المختصة له المقررة في علم المناظرة فعلى هذا المعنى البعيد للفقرة الاولى يكون مناسبا للمقصود فيكون براعة الاستهلال
بطريق التورية لكن ولا يخفى عليك ان المعنى البعيد غير مراد في الفقرة الاولى بالنظر الى مقام الحمد وهو لازم في التورية
كما هو المشهور الان يراد المعنى المجازي حصول براعة الاستهلال بقرينة استعمال لفظ السائل والمجيب في المعنى البعيد في اصطلاح
هذا الفن مع قطع النظر عن المقام ولعل لهذه الدقيقة غير الشارح الفاضل بالامكان فارسل الازمة والله هو المستعان
قوله من التجنيس اي ويراد به الجناس وهو من الوجوه المحسنة اللفظية للكلام وهو في الاصطلاح تشابه اللفظين
في التلفظ واما تشابههما في المعنى نحو سبع وسبع او في مجرد العدد نحو ضرب وعلم او في مجرد الوزن نحو ضرب وقتل فليس

بجناس

يعني يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعنيها في هذه الفن الاداب البحث
مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب لان كل منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل

بجناس بل خارج عن التعريف وللجناس انواع واقسام متعارفة في علم البديع وما نحن فيه من قبيل الجناس الناقص
بحرف واحد في الاول مثل قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق **قال المص** فهذه الرسالة
الاشارة بهذه اما الى النقوش المخصوصة او الى الالفاظ المخصوصة او الى ادراكات تلك المعاني او الى الملكة الحاصلة من
تكرر تلك الادراكات سواء كانت تلك الامور احادية او ثنائية او ثلاثية او رباعية او خماسية وسواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده وعلى جميع التقادير استعمال لفظ هذه الموضوعة للاشارة الى المحسوس المبصر في هذه الصور مجاز
تنزيلا للمعقول بمنزلة المحسوس اما اشارة الى ان هذه ارتقية بحيث يستحق ان يشار اليها بالاشارة الحسية
وفيه ترغيب للطالب على تحصيل ما في هذه الرسالة واما اشارة الى كمال فطانة طالب هذه الرسالة بحيث يكون الامور المعقولة
كالمحسوسة عنده وفيه ايضا تنشيط للطالب على التحصيل **قوله** لتعنيها في هذه الفن تعليل لكون اللام في لفظ الاداب
للعهد الخارجي دون سائر اقسامها الثلاثة من الجنس والاستغراق والعهد الذهني يعني ان اللام العهد الخارجي للاشارة
الى قسم معين من مفهوم مدخولها بقرينة دالة على المعلومية وهي قد يكون ذكره اولا مثل قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول الاية وقد يكون غيره من الحال او المقال وفيما نحن فيه القرينة تعين لفظ الاداب البحث وفي هذا الفن
وان كان عاما لها ولغيرها بدون هذا الاعتبار وقدم معنى اداب البحث باحتمالاته فكن على بصيرة **قال المص** مجتنبا
الظاهر انه اسم فاعل حال من ضمير الفاعل في لخصتها ويجوز ان يكون اسم مفعول حالا من ضمير المفعول على طريق الحذف
والايصال مثل مال مشترك وظرف مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه والمعنى لخصت هذه الرسالة حال كونها
مجتنبا فيها عن طرفي الاقتصاد ومال التوجيهين واحد **قال المص** الاخلال والاطناب المراد بالاخلال ان يأتي باللفظ
ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه وتفسيره بكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه كما صدر عن بعض المحشين

وجه ان يتضمن ... الى البعض ... بالاخلال ... ولا غيره ... لكن بعده غير صحيح

طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئال ان ينفع به امعاشر الطلاب وتقديم مفعول
اسئال للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اى المرجع والمصير
واعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة مأخوذ من النظر

فليس بشيء اذ الاخلال صفة المتكلم لا صفة اللفظ كما لا يخفى واما ان المراد بالاخلال ما ذكرناه يكون المراد بالاطناب ان يأتي
باللفظ زائدا على اصل المراد لا لفائدة وهو التطويل بقرينة المقابلة واما حمله على ما هو مصطلح علماء البلاغة من ان يكون اللفظ
زائدا على اصل المراد لفائدة فلا يجوز ههنا ثم لفظ الاخلال والاطناب مجروران بدلان من طرفي الاقتصاد بدل البعض من الكل
ان لوحظ الحكم قبل العطف وبدل الكل من الكل ان لوحظ بعده ويجوز الرفع والنصب فيهما ووجههما غير خفي قوله
وقد قيل كلا طرفي الامور ذميم هذا وجه ثاني للاجتناب عن الاخلال والاطناب يعني ان الاخلال طرفا الامور اعني التفريط
والافراط كلاهما مذموم في الامور مع قطع النظر عن كونهما مخلين للبلاغة لان خير الامور اوسطها فظهر الفرق بين
الوجه الاول والثاني لان النظر في الاول الى المخلية للبلاغة بخلاف الثاني لكن في كونهما مذمومين في جميع الامور في جميع
الاوقات والاحوال منعا ظاهرا فلهذا عبر هذا الوجه الثاني بصيغة التمريض واخره في البيان قوله للتخصيص مع الاهتمام
اي لتخصيص سؤال النفع بالله تعالى مع الاهتمام بشان الله تعالى كما هو المناسب لمقام السوال قال المص وما توفيقي الا بالله
التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وعلى ما عرفه بعض المتأخرين
هو جعل الاسباب موافقة في حصول المطلوب كذا ذكره المحقق الجلال الدواني في شرحه للعقائد العضدية فحاصل المعنى ههنا
وما توفيقي اي كوني موفقا باحد المعاني المذكورة الا من الله تعالى على ان يكون الباء بمعنى من او بعون الله على ان يكون المضاف محذوفا
قال المص اعلم ان المناظرة انما ابتدأ بتعريف المناظرة لانه لا بد لكل طالب كل علم ان يتصور ماهيته وموضوعه ويعلم غايته ليكون
شروعه فيه على بصيرة ويتميز ذلك العلم عنده تميزا تاما ولا يكون سعيه عبثا فاعلم ما بين في علم المنطق وفصل كمال التفصيل
فعلى هذا ماهية علم المناظرة هي العلم بالقواعد التي هي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة وموضوعه
المناظرة من حيث كونها مسموعة وغايته الاولى الاحتراز عن الخطاء في المناظرة وغايته الثانية اظهار الصواب فالمص ترك تعريف العلم

لظهور

او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي
والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها
لاخراج النظر

لظهوره وعرف موضوعه واشار في ضمن تعريفه بقوله اظهار الصواب الى الغاية الثانية للايجاز والاختصار كما هو
المناسب للرسالة قوله مأخوذ من النظير لان الغرض منه الاشارة الى اولوية رعاية المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ
المناظرة والمعاني اللغوية له خمسة في المشهور كونها مأخوذة من النظير بمعنى المثل ومن النظر بمعنى الابصار ومن النظر بمعنى
الانتظار ومن النظر بمعنى النظر بالبصيرة ومن النظر بمعنى المقابلة فالشارح اشار الى مناسبة المعاني الثلثة الاول
للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة المعنى الاول فلان كلام كل من المعلل والسائل نظير كلام الاخر في تعلقهما بمسئلة واحدة او
بالنسبة الواحدة واما مناسبة الثاني فلان كل منهما ينظر صاحبه ويبصره في الاكثر واما مناسبة الثالث فلان كل منهما
ينتظر كلام الاخر وترك مناسبة المعنى الرابع لذكره في المعنى الاصطلاحي ع اعترض واما المعنى الخامس فلم يظهر له وجه مع انه
اظهر من الكل في المناسبة معنى ووزنه كما اعترض به المحشي الوغ بيك على الشرح المسعود الرومي قوله المراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات يعني ان لفظ النظر يطلق بالاشتراك اللفظي على معنى الفكر والرؤية والرحمة والغضب والحكم
وليس المراد ههنا شيئا من المعاني بل المراد توجه النفس نحو المعقولات بقرينة المقام وتقييده بقوله بالبصيرة والمراد بالمعقولات
ما يشمل المعقولات الواحد بناء على ان الالف واللام تبطل معنى الجمعية فلا يخرج المسئلة الواحدة ثم المراد بالمعقول ما
لا يكون للحس فيه مستقلا سواء كان له مدخل فيه اولا لان الظاهر ان المناظرة كما تجري في المعقولات الصرفة تجري في المعقولات بهذا
المعنى مثلا اذا قال المعلل هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ويقول السائل لا نم صغريك الخ يكون المناظرة
موجودة بلا شبهة قوله لاخراج النظر يعني ان النظر وان قيد بالبصيرة لا يكون بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول نظري حتى يرد السوال بخروج المناقضة من التعريف ويتكلف له فعيبه بحمل الفكر على الحركات التخيلية
كما تكلف به المحشي شاه حسين بل هذا القيد لاخراج التوجه نحو المعقول قبل تحرير البحث هذا هو التقرير المناسب لهذا المقام

ع يعني انه كرره في المعنى الاصطلاحي
او يستفاد منه مناسبة
لانه لما كان مذكورا في المعنى
الاصطلاحي لم يحسن
ذكره بين المعاني اللغوية
بناء على ان اللغوي يكون
غير الاصطلاحي على
بينة المحشي الوغ
بيك في حاشية شرح
الاداب للمسعود
الرومي فاختر ما
هو الاحسن
منه سلمه

قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما

قوله قبل تحرير البحث اى تعيينه وتشخيصه قولهم حرره كذا افرزه وذلك اما بتعيين المذهب الذى وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط فى الوضوء ينبغى ان يقال هذا على مذهب الامام الشافعى ويعين النية بان المراد منها هو القصد القلبى ويعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر فى وجود ما يتوقف عليه كذا ذكره الشارح المسعود الرومى قوله لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة تعليل لاولوية اخراج النظر قبل تحرير البحث تقريره النظر قبل تحرير البحث لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة لا يكون مناظرة مستحسنة وما لا يكون مناظرة مستحسنة يكون اخراجه من التعريف اولى فلهذا قيده بهذا القيد فلا يرد عليه ما اورده بعض المحشين من ان فيه بحثا اذ الكبرى ظاهر الفساد غاية الامر انه يلزم ان يكون الامر المستحسن مرعيا هناك انتهى لكن يتجه عليه انه على هذا يلزم ان يخرج من التعريف المناظرة التى يكون تحرير البحث فيها بعد جريان المناظرة والمباحثة بين المعلل والسائل وهى من الافراد كما اورده بعض الافاضل ههنا ويمكن الجواب عنه بان المراد بالموصوف المناظرة المستحسنة المقبولة بين المناظرين فلا نم الصورة المذكورة كذلك وبان يقال لا نم تحقق الصورة المذكورة فى الواقع ومادة النقض فى التعريفات لا بد من ان يكون من المحققات وبالله التوفيق قوله والمراد من الجانبين المعلل والسائل عرف الفاضل البهشتى المعلل بانه الذى نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل بانه الذى نصب نفسه لنفيه والمراد بالحكم الذى نفاه السائل هو الحكم الذى اثبته المعلل اولا كما هو المتبادر من التعريف والشايع فى المحاورات فعلى هذا لا ينتقض التعريف عكسا بصورة المعارضة ان لا شبهة فى كون المعارض بهذا المعنى المذكور ولا حاجة الى التكلف لادراجها فى التعريف بان يقال المراد بالمعلل الحافظ للوضع وبالسائل الهادم للوضع فلا وجه لقول بعض المحشين والاظهر عندى ما اختاره الشيخ الرومى انه قال اى جانبى المتخاصمين من وجود الشىء انتهى اذ بعد اعتراف كون الجانبين مختصا فى هذا الفن بالمعلل والسائل بالمعنى المذكور لا وجه لما قيل او يقال

فالحق

فلا يكون مخالفة المتفاكرين فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة الحملية والاتصالية والانفصالية

فالحق احق بالاتباع قوله لاختصاصهما بهما هكذا وجدنا فى اكثر النسخ وفى بعضها وقع لاختصاصه بضمير المفرد وجه الافراد النظر الى اللفظ فان الجانبين لفظ واحد ووجه التثنية النظر الى كون الجانبين تثنية فانها وان كانت لفظا واحدا ظاهرا لكنها بمنزلة اللفظين فى التقدير تامل قوله فلا يكون مخالفة المتفاكرين ان اراد المتفاكرين الذين يتفكران فى النسبة بدون نصب النفس لاثبات الحكم او نفيه فلا وجه لقوله من غير تكلم اذ هما خارجان من التعريف بقيد الجانبين سواء تكلما او لم يتكلما وان اراد المتفاكرين الذين نصبا انفسهما لاثبات الحكم ونفيه فهما من الافراد سواء تكلما كما هو الاكثر او لم يتكلما كما هو حال الاشراقيين بحيث بلغ حالهم من التصفية الى حيث يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه من غير تكلم مع الآخر ومنع كونها مناظرة اصطلاحا تحكما لا تستحسنه عقول الفحول كما صرح به المحشى الشيخ بيك فى حاشية الاداب للمسعود الرومى اللهم الا ان يخصص الموصوف بالمناظرة الكثيرة الوقوع بين المتأخرين والله يحب المصلحين ثم لا يخفى ان المناظرة بالكتابة من الجانبين او جانب واحد فى حكم المناظرة بالتكلم فتدخل فى التعريف قوله فى احد طرفى الحكم الحكم يطلق بالاشتراك على معان احدها النسبة الحكمية التى تكون بين الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وثانيها ايقاع تلك النسبة او انتزاعها كما هو مصطلح المنطقيين وثالثها الاحكام الشرعية التى هى الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة كما هو مصطلح الفقهاء ورابعها خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو مصطلح الاصوليين ومراد الشارح من بين هذه المعانى هو المعنى الاول كما يقتضيه السياق والسباق فالمراد من طرفى الحكم اما قسماه اعنى الثبوت والانتفاء او متعلقاه اعنى الوقوع او اللاوقوع وسيجىء مزيد توضيح لهذا وانما قيد باحد طرفى الحكم اذ لو اختلف نظر كل منهما لانقلب معللا او سائلا فيكون مناظرة اصطلاحا لكن الشارح ترك تقييد الاحد بقيد فقط بناء على ان الاصل فى الاضافة العهد هكذا حقق هذا المقام ودع القيل والقال قوله والمراد بالنسبة النسبة الحكمية

والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس الماهية من حيث
انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر

اه تحقيق المقام يقتضي بسطا من الكلام فنقول وبالله التوفيق ان المفهوم الصريح من قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم
من اربعة اجزاء ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة التامة
الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون
الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكماء وتسمى الحكم فهذه النسبة الاعتبار الاول يغايرها بالاعتبار الثاني
فالمتقدمون لملاحظتهم الوحدة الذاتية قالوا اجزاء القضية ثلثة والمتاخرون لملاحظتهم الوحدة الاعتبارية
قالوا اجزاء القضية اربعة هكذا فصل مولانا الفاضل داود في حاشية شرح الشمسية وله تفصيل آخر مذكور في
كتب المنطق ولعل الراجح هو ما ذكره مولانا المذبور هذا ما وعدناه آنفا قوله ويحترز اي يحترز المص بذلك اي فيه بين الشيئين
عن النظر في نفس النسبة اي في قولنا النسبة اما ثابتة في نفس الامر او اعتبارية مثلا فان هذا النظر ليس من افراد
المناظرة لانه نظر في موضوع القضية فخرج بقوله بين الشيئين واما النظر في النسبة الحكمية التي بين الموضوع والمحمول في قولنا
النسبة اما ثابتة او اعتبارية فهو من الافراد غير خارج عن التعريف هذا مراده وينبغي ان يعلم ان الشارح المدقق جعل
قوله بين الشيئين قيدا احترازيا بناء على انه عرف النظر بالبصيرة بتوجه النفس بالبصيرة نحو المعقولات وحمل الجانبين
على المعلل والسائل ومن البين ان شيئا من هذه القيود لا يستلزم كونه بين الشيئين ولهذا جعله قيدا احترازيا لكن على هذا
يكون قوله في النسبة قيدا احترازيا ايضا والشارح ترك بيانه هذا واما الشارح المسعود الرومي حمل مصنفه
في تعريف المناظرة من الجانبين على جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب العرف وحمل قوله في النسبة وقوله بين الشيئين
على القيد الوقوعي بناء على استلزام النظر من الجانبين بهذا المعنى كونه في النسبة الحكمية كما بينه المحشي الوغ بيك في حاشيته لكن

هذا الاستلزام

والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به من الجدل
لان الغرض منه حفظ اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة

هذا الاستلزام منظور فيه فالظاهر ما اختاره شارحنا هذا ما سنح لي في هذا المقام والعلم عند الله قوله والا لاختص
النظر اه وفي بعض النسخ والا لما اختص النظر بالماء النافية وحاصل المعنى على النسخة الاولى انه ان لم يذكر قوله بين الشيئين
تعريف المناظرة بالنظر في نفس النسبة الذي هو من الاغيار بناء على الظاهر المتبادر من لفظ النسبة فلا يشتمل | يشمل
شيئا من الافراد وعلى النسخة الثانية انه ان لم يذكر قوله بين الشيئين للاحتراز لما اختص بهذه الصورة اي بصورة
النظر في النسبة بين الشيئين ويكون شاملا للنظر في نفس النسبة فينتقض التعريف منعا بناء على قطع النظر
من المتبادر هذا غاية توجيه الكلام قوله الى غرض المناظرة اعلم ان من لطائف التعريف ان يشتمل العلل الاربع و
قد يشتمل الثلثة منها او اثنين او واحدة وقد لا يشتمل فعلى هذا قوله النظر اشارة الى العلة الصورية والجانبين
اشارة الى العلة الفاعلية والنسبة اشارة الى العلة المادية واظهارا للصواب الى العلة الغائية والشارح بين الاشارة
الى العلة الغائية لتوقف البحث الآتي عليها وترك الاشارة الى غيرها لظهورها قوله ويحترز به عن الجدل لان
المجادل ليس غرضه اظهار الصواب بل غرضه حفظ الوضع الذي عنده اي وضع كان سواء كان صحيحا في نفسه اولا هذا هو
الوضع الذي عند الخصم اي وضع كان سواء كان صحيحا في نفسه اولا ثم الوضع يقال لكل رأي يقول به قائل او يفرضه
فارض وقيل الوضع الرأي الذي يكون معتقدا وملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان قوله ثم ان قصد
اظهار الصواب جواب سؤال مقدر تقديره ان المناظر قد يكون غير مصيب بل مخطئا فيخرج مناظرته عن التعريف بقوله
اظهار الصواب فلا يكون جامعا وقد يقصد اظهار الصواب مع ارادة غلط الخصم وقد يقصد ظهوره في يد الخصم فقط
فيخرجان ايضا بذلك القيد فاشار الى الجواب عن الاول بادراج لفظ قصد وحاصله انه يكون المناظر غير مصيب في الواقع
لا يضر لان قصده اظهار الصواب وكون اظهار الصواب غرضا لا يوجب حصوله عقيب ذلك النظر واشار الى الجواب

غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شي من القصدين المذكورين عن كونه غرضاً لمن نظره الى ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم ودفع لحظ النفس وتوقش في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعاً مجرداً اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المانع يفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر اليها

عن الثاني والثالث بتعميم ذلك القصد وحاصله ان كون قصد اظهار الصواب غرضاً لا ينافي كون شي آخر غرضاً معه فاندفع السؤال الثاني ايضاً ولا ينافي قصده في يد الخصم دفعاً لحظ النفس كما هو حال السلف فاندفع السؤال الثالث

قوله مع ارادة غلط الخصم فيه اشارة الى جواز تعدد العلة الغائية على ما جوزه الفاضل المسعود الرومي واما ما ورد عليه الشارح الحنفي من انه يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي فقد دفعه مير ابو الفتح في حاشيته بما لا مزيد عليه من اراد زيادة التفصيل فليراجع ثم قوله ونوقش في هذا التعريف المناقشة نقض اجمالي على التعريف بعدم صدقه على بعض الافراد وحاصله ان هذا التعريف لا يصدق على البحث في صورة كون السائل مانعاً مجرداً لان في هذه الصور وان كان النظر في النسبة من المعلل لكنه لا يكون فيها من المانع فيخرج هذا البحث بقيد في النسبة فلا يكون جامعاً وحاصل الجواب منع لعدم كون المنع من قبيل النظر في النسبة مستنداً بانه مفوت لاثبات النسبة اذ بمنع المقدمة المعينة كلاً او بعضاً يفوت اثبات المعلل النسبة الحكمية التي في المدعي فيكون من قبيل النظر في النسبة الحكمية في المدعي هذا هو مراد الشارح ويمكن ان يجاب عن هذا السؤال بمنع عدم كونه من قبيل النظر في النسبة الحكمية مستنداً بانه من قبيل النظر في النسبة الحكمية التي في المقدمة الممنوعة بناء على كون المقدمة قضية وفيه تامل ثم ان تخصيص الشرح السؤال بصورة المنع المجرد لظهوره في السؤال والا فهو المنع مع السند سواء في السؤال والجواب هذا هو تحرير الكلام على الوجه اللائق بالمقام واما ما قال بعض الافاضل ههنا من انه لا يخفى عليك ان النقض بصورة المنع مع السند وبصورة النقض الاجمالي ايضاً يرد بعين هذا التعليل اذ ليس للسائل نظر في النسبة في الصورتين ايضاً كما لا يخفى فالاولى عدم التخصيص تدبر انتهى ففيه نقل اما في الصورة الاولى فقد عرفه وجهه مما قررناه واما في الصورة الثانية فلانا لا نسلم عدم كون نظر الناقض بالنقض الاجمالي في النسبة الحكمية التي في المدعي ان الظاهر ان يكون غرض الناقض ابطال النسبة

في المدعي

ولكل من الجانبين وظائف والمناظرة باداب استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي اعني وظائف السائل فلث اختبره العلماء وانما قدمها وان كان وظيفة السائل اليها المعلل قدم في الوجود لان المناظرة لا يستحق الا بانضمام وظيفة السائل اليها

في المدعي بواسطة ابطال الدليل ولعل لهذا قال تدبر فتدبر قال المص ولكل من الجانبين وظائف اه الوظائف جمع وظيفة وهي في اللغة ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق كما في الجوهري ولا يخفى المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى المراد ههنا كذا بعض الافاضل وانما اتى بالظاهر في موضع الضمير للاهتمام بشانه ولانه لو قال ولكل منهما يتوهم في بادي الراي رجوع الضمير الى الشيئين ولو قال ولكل من المعلل والسائل لفات الاختصار كما هو المناسب لهذه الرسالة فقط ما قاله بعض المحشين ههنا ثم لا يخفى حسن التعبير بالوظائف وتوصيفها باعتبار العلماء في الاول وحسن التعبير بالاداب وتوصيفها باستحسان بعض السلف في الثاني قال المص اما وظيفة السائل فثلث اه اعلم ان الحصر اثنان عقلي وهو ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة ولا يحتاج الى دليل وتنبيه او غير ذلك والاستقرائي وهو ما لا يجزم العقل بالانحصار بمجرد ذلك ولهذا القسم قسمان آخران على ما بينه مير ابو الفتح في حاشية التهذيب اذا انحصر وظيفة السائل في الثلثة حصر استقرائي لان ملاحظة مفهومات الاقسام وهي على ما يستفاد من هذا التقسيم منع مقدمة الدليل في الاول ومنع الدليل نفسه في الثاني ومنع المدلول في الثالث لا تكفي في جزم العقل بانحصار المقسم في هذه الثلثة بل العقل يجوز قسماً آخر غير هذه الاقسام الثلثة لكنها انحصرت في الواقع غير هذه ولا يقربك ترديده بين النفي والاثبات في المنوع الثلثة لانه ربما يورد الحصر الاستقرائي في صورة الحصر العقلي لمزيد الضبط فاذا عرفت هذا فلا يرد النقض على هذا الحصر بجواز كون الناظر في مقدمات الدليل مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد على التعيين ويجوز كونه حاكماً بفساد المقدمة على التعيين كلاً او بعضاً من غير حكم بفساد المجموع وغير ذلك من الاحتمالات العقلية مع انها ليست بنقض اجمالي ولا مناقضة ولا معارضة في اصطلاحهم وذلك لان الجواز العقلي مع الانحصار في الحصر الاستقرائي وتحقق الصور المرادة غير معلوم قوله انما قدمها وان كانت وظيفة المعلل اقدم في الوجود اه يعني انما بين المص

احدها المناقضة ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة

اولاً وظيفة السائل التي هي جزء من تحقق المناظرة في المرتبة الاولى وتركه وظيفة المعلل التي هي جزء ايضاً في تحقق المناظرة في تلك المرتبة وهي الاستدلال مع انه هذه الوظيفة للمعلل اولى بالبيان اولاً وعدم الترك لانه مقدمة طبعاً ووضعاً كما يظهر وجهه من قول صاحب اداب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه انتهى ومن قول المحقق عضد الملة والدين اذا اقلت بكلام ان كنت ناقلاً فيطلب الصحة او مدعياً فالدليل الحل لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها يعني ان وظيفة السائل بمنزلة الجزء الصوري والعلة القريبة للمناظرة في المرتبة الاولى ووظيفة المعلل التي في تلك المرتبة ليست كذلك كما ظهر وجهه والعلة القريبة للشيء لقرب المعلول تكون مهتمة بالبيان بالنظر الى العلل البعيدة فلهذا بين وظيفة السائل اولاً وترك وظيفة المعلل واما وظيفة المعلل التي في هذه الرسالة فهي جزء من المناظرة في المرتبة الثانية اذ هي مذكورة في مقابلة وظيفة السائل فلهذا بين المص ثانياً في محلها اللائق بها هذا هو التقرير المناسب لهذا المقام واما جمهور المحشين فقد بعدوا ثم اجملوا عن التقرير المرام قال المص احدها المناقضة اه هذا الترتيب مخالف لما اختاره المحقق الرازي في المحاكمات من تقديم النقض على المناقضة وتقديمها على المعارضة بناء على ان النقض دخل في الموصل القريب وهو الدليل بخلاف المناقضة اذ هي دخل في الموصل البعيد وهو المقدمة ولعل المص لاحظ ان متعلق المناقضة وهو المقدمة مقدم على متعلق النقض وهو الدليل كما بينه مير ابو الفتح في حاشية الشرح الجديد وكما يصرح الشارح بقوله وانما قدم المنع في الذكر الخ ولان متعلق النقض مقدم على متعلق المعارضة بناء على تعلقها بالمدعى كما هو رأي المص وان كان مخالفاً لرأي بعض المحققين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلهذا اختار هذا الترتيب قوله ويسمى بالنقض التفصيلي لتعلقه بالمقدمة معينة مفصلة كلاً او بعضاً كما هو المذهب المشهور وسيجيء زيادة تفصيله قوله وقد يقيد بالاجمالي واعلم ان لفظ النقض اذا اطلق يتبادر منه النقض الاجمالي بناء على العرف ويحتمل

المناقضة

[illegible]

وهي تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل وبالغير وسيجيء تفصيله لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعاً

المناقضة والمعارضة واما اذا قيد بالاجمالي يكون نصاً في النقض الاجمالي واذا قيد بالتفصيلي يكون نصاً في المناقضة وكذا لفظ المناقضة فيطلق في العرف على النقض التفصيلي ويحتمل النقض الاجمالي والمعارضة بحسب المقام والقرائن ولفظ المنع له معنيان احدهما عام وهو الرد في مقابلة الدليل متناول للنقض والمناقضة والمعارضة وثانيهما خاص بالمناقضة وهو طلب الدليل على المقدمة فاحفظ هذه الفوائد العظيمة تنفعك في مواضع شتى قال المص وتنقسم اه هذا البيان استطرادي ذكر قبل اوانه قوله لانه اي السائل حاله اما ان يمنع مقدمة الدليل والمراد بالدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري وبالمقدمة المقدمة المعينة كلاً او بعضاً كما هو رأي الاكثرين واما منعها غير معينة فقبله بعض المحققين وعده من افراد المناقضة بناء على انه لا مانع من منعها غير معينة وردّه الاكثرون بناء على انه طلب بما ليس في وسع المعلل فاختر ما هو الاوجه والمراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص اللذين سبق ذكرهما آنفاً بقرينة قوله او الدليل او المدعى فالمناقضة على ما يستفاد من هذا التقسيم هي رد مقدمة الدليل كلاً او بعضاً على التعيين بلا دليل سواء كان مع السند او بدونه بقرينة قوله واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع فعلى هذا لا يرد ان هذا ينتقض بالغصب لانه يصدق عليه انه رد مقدمة الدليل فينتقض تعريف المناقضة طرداً ولا يحتاج الجواب بان يقال المراد بالرد الموجه في قانون المناظرة والغصب ليس كذلك او بان يقال المنع بمعنى المطالبة لا بمعنى الرد والغصب ليس بمطالبة نعم قد يتوجه هذا السؤال على ما قال الشارح الحنفي ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين ويجاب بذلك الجواب فان هذا من ذلك فحقق ما قيل لكل مقام مقال قوله وانما قدم المنع اي المناقضة في الذكر لتعلقه بجزء الدليل يعني ان المنع متعلق بجزء الدليل الذي هو مقدم طبعاً على الكل وما يتعلق بالمقدم طبعاً يناسب ان يتقدم في الوضع ليوافق وضع المتعلق

او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول واى قدم الدليل لانه اصل بالنسبة الفرع والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل

وهو منع طبيعي متعلق وهو المراد وكذلك المعنى في قوله الآتي والاصل مقدم على الفرع طبعا وينبغي ان يتنبه عليه ان اقسام
التقدم خمسة الاول التقدم بالطبع وهو تقدم المحتاج اليه من غير تأثير على المحتاج كتقدم الواحد على الاثنين والثاني التقدم
بالشرف وهو تقدم الفاضل على المفضول كتقدم نبينا محمد عليه السلام على سائر الانبياء عليهم السلام والثالث التقدم
بالزمان وهو تقدم الموجود في الزمان السابق على الموجود اللاحق كتقدم آدم عليه السلام على سائر الانبياء عليهم السلام [illegible]
التقدم بالرتبة وهو تقدم الموجود في الرتبة المقدمة من جهة كثرة الثواب على الموجود في المرتبة المتأخرة كتقدم من في الصف
الاول في الصلوة على من في غيره من سائر الصفوف والخامس التقدم بالعلية وهو تقدم العلة على المعلول كتقدم النجار
على السرير هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم الحكمية قوله او يمنع المدلول المستفاد منه ومما سيأتي في المتن ان المعارضة
منع المدلول بدليل الخلاف كما هو المشهور عند القوم والمتبادر ايضا من تعريفها باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل لكنها عند المحققين كالسيد الشريف والشارح الحنفي واتباعهما منع الدليل بدليل وهو المتبادر ايضا
مما سيأتي من قول الشارح واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه والحق مع المحققين
السابقين لانه يقال في العرف الدليلان متعارضان والمتبادر منه تعلقها بالدليل على ما بينه مير ابو الفتح في حاشية شرح
الآداب العضدية لكن يخدشه ان هدم المدعى يستلزم هدم الدليل بخلاف هدم الدليل فان المدعى يجوز ان يثبت بادلة
متعددة كما لا يخفى قوله والاصل مقدم على الفرع طبعا لا يقال تقدم الدليل على المدلول ليس بتقدم طبعي لان المتقدم
في التقدم الطبعي يلزم ان لا يكون مؤثرا في المتأخر والدليل مؤثر في المدلول فيكون متقدما بالتقدم العلي لانا نقول
لا نم كون الدليل مؤثرا تاما في المدلول اذ المؤثر التام جملة ما يتوقف عليه الشيء والدليل ليس كذلك بالنسبة الى العلم بالمدلول
بل الظاهر انه مؤثر ناقص فيكون كتقدم الجزء على الكل قال المص فان منع قد عرفت ان المنع في قوله اما ان يمنع مقدمة الدليل

بالمعنى الاعم

مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو شاهد للمنع نسلم بسند ام لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك لو كان كذا او يقول والحال كذا فهو المناقضة

الاخص فعلى هذا المنع ههنا بالمعنى الاعم ايضا ليوافق السابق باللاحق وليوافق ايضا
ما هو مصطلح فانه بالمعنى الاعم هنا ايضا فلا وجه لما قاله بعض المحشين لا يخفى عليك ان المراد بالمنع
ههنا وهو طلب الدليل على مقدمة انتهى قوله مجردا عن الشاهد الشاهد ههنا بمعنى السند
الفوقية [illegible] يبين السند بقوله الذي هو شاهد بالمنع فان لفظ الشاهد قد يطلق على السند اذ المرئية
من حيث انه شاهد ولم يعرف بما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك قال المحقق مير ابو الفتح في حاشية العضدية
المراد من الشاهد من حيث انه شاهد والشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا
وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى
بل انما تقارن السند من حيث انه سند انتهى وهذا شاهد صدق على ما قلنا واما ما قاله بعض المحشين اخذا من كلام
ذلك المحقق المذكور من ان للشاهد معنيين احدهما مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل وهو بهذا المعنى يعم
السند والثاني غير مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل بهذا المعنى لا يعم السند انتهى فليس بمستفاد من
كلام ذلك المحقق بل لا وجه له كما لا يخفى قال المص او بالسند ويقال له المستند ايضا وقد عرفه البعض بما يلزم
من جوازه ثبوت كما هو مذهب الشارح وسيأتي وهو بهذا المعنى يختص بالسند المساوي والاخص ولا يشمل السند الاعم
اذ لا يلزم من جواز الاعم ثبوت الاخص لكن المشهور بين الجمهور انه يقوي المنع بزعم المانع وهو بهذا المعنى يعم الاعم
والاخص والمساوي بل المباين وان كان احتمالا عقليا والسند الصحيح بالاتفاق هو المساوي والاخص لا غير
قوله بان يقول لانم هذا الخ انما ذكر هذه الصور الثلثة لكثرة وقوع السند باحدى هذه الصور لا لحصر السند
بها والا فقد يورد السند في صورة الدليل المنع نفسه فقد يورد في صورة الدعوى ايضا مبالغة في ردوده صرح به

ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى بالحل في فنون التوجيه وهو اي الحل
موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات ا...
بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة بينة على الغلط بسبب اشتباه فيبقى اخره

مولانا عصام الملة والدين كذا ذكر بعض الافاضل قال المص ومنها نوع يسمى بالحل اعلم
ان مفهوم جنس ويصح حمله عليه جزئيا كما يدخل الانسان في مفهوم الحيوان ويحمل عليه ويقال
والمناقضة طلب الدليل على المقدمة كما هو المشهور او رد مقدمة الدليل كلا او بعضا على التعيين
كما قررناه سابقا وعلى اي تقدير كان لا يدخل الذي عرفه بتعيين موضع الغلط في مفهوم المنا
عليها لان تعيين موضع الغلط مباين لطلب الدليل على المقدمة بحسب المفهوم وكذا الرد مقدمة الدليل ثم يكون طلب
الدليل على المقدمة في الحل مبنيا على ذلك التعيين واين هذا من ذلك فعلى هذا يجب صرف قول المص هو تعيين موضع الغلط
عن ظاهره بان يقال الحل هو الطلب الذي يكون مبنيا على تعيين موضع الغلط ويكون قوله من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب تنبيها على ما به يمتاز هذا النوع عن المناقضة من سائر الانواع واما كون الحل من انواع المناقضة دون النقض
الاجمالي فمشهور بين الجمهور قال المحقق ميرابو الفتح في حاشيته شرح الرسالة العضدية في جواب المغالطات العامة الورود وحلها
انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة انتهى وهو صريح في كونه من انواع المناقضة نعم قد يتوهم كونه في مقابلتها
النوع خصوصية ولا يقصد به قصدا اوليا طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به تعيين موضع الغلط
ولا يقتضي ذلك عدم كونه نوعا من المناقضة كما لا يخفى فما قاله بعض الافاضل ههنا من ان الحل مما يفعله
المستدل والسائل ولعل الحق عدم الاختصاص بالسائل لان تعيين المراد لا يقتضي الاختصاص والمعلل
كثيرا ما يجيب السوال بالحل في كونه نوعا مندرجا تحت المناقضة بحث انتهى ففيه نظر من وجوه تظهر
مما قررناه آنفا قوله وانما الفرق بينها اي بين الحل وبين سائر انواع المناقضة هو ان الحل انما يرد على مقدمة
مبنية على الغلط يعني ان المقصود الاصلي من الحل هو تعيين موضع غلط المعلل بان ما ذكره غلط ومنشاؤه فيهك هذا

من ذلك

في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل مقدمة بالدليل اي باقامة الدليل
على خلافها وهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلاف لبعضهم منهم ا... مولانا ركن الدين
العميدي

من ذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط مثاله اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم
قديم فيورد على كبراه المنع بطريق الحل بان يقال لا نسلم ان كل ما هو مستند الى القديم قديم وانما يكون لو كان استناده الى القديم على
طريق الايجاب وهذا هو الغلط الذي بني المقدمة عليه كذا ذكره بعض الفضلاء واما طلب الدليل على المقدمة فهو وان كان ملاحظا
فيه كما قررناه آنفا مؤيده تصوير بعض الفضلاء آنفا لكنه ليس بمقصود اصلي بخلاف سائر الانواع والفرق بان الحل انما يكون
بعد النقض الاجمالي بخلاف سائر الانواع اكثري لا كلي فلهذا لم يتعرض الشارح له قال المص واما منعه بالدليل يعني
رد السائل مقدمة الدليل بطلب الدليل عليها اولا ثم ابطالها باقامة الدليل على خلافها قبل اثبات المعلل تلك المقدمة
الذي يجب عليه هذا هو مراده كما يظهر من تفسيره بقوله اي باقامة الدليل على خلافها ومراد القوم ايضا حيث قال بعضهم و
لا جائز ان يمنعها فيبطلها مطلقا فانه غصب ومثل بعضهم هكذا اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم وهذا النظر متناول للحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول له بل هو غير متناول له اذ لو كان متناولا له
لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابتة لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي واما رده بطلب الدليل على المقدمة ثم اقامة الدليل على خلاف
المدعى قبل اثبات المعلل تلك المقدمة فهو غصب ايضا وكذلك اقامة الدليل على نفي المقدمة ابتداء من غير اثبات المعلل تلك المقدمة
ومن غير طلب السائل الدليل عليها ففي الغصب ثلثة اقسام لكن المص لم يتعرض للقسمين الاخيرين اما الاول فلانه ابتداء القوم
واما لان الاخير لم يتحقق وقوعهما وان كان احتمالا عقليا وفيه ما فيه قال المص فهو الظاهر انه راجع الى المجموع المنع والدليل
فلا يرد ان الغصب واقع في الاستدلال على نفي المقدمة لا في المنع اذ هو مجاب عنه باثبات المقدمة الممنوعة والغصب لا يجاب
عنه لان كون المجموع غصبا لا يستلزم كون كل واحد منهما كذلك على انه يجوز ان يكون هذا المنع المقارن بالاستدلال غصبا
ايضا كما ستبين ان شاء الله تعالى قال المص غصب غير مسموع اما كونه غير مسموع فلما سيأتي واما كون الاستدلال غصب

وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة معلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل

غصبا فلان الغصب اخذ حق الغير وههنا قد اخذ السائل حق المعلل وهو الاستدلال في هذه المرتبة واما كون المنع غصبا
فلانه وان كان حق السائل لكنه بمقارنته حق الغير ههنا صار كانه حق الغير فاخذه يكون غصبا وهذا التعليل اولى
من التعليل بان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا منع
ذلك اذ هو مردود بالنقض والمعارضة والفرق بان في النقض والمعارضة ضرورة بخلاف الغصب مردود ايضا بانه ليس
بكلي كما رده المحقق ميرابو الفتح في حاشية الاداب. واما تعليلنا فلا يرد عليه النقض والمعارضة اذ هما استدلال في المرتبة الثانية
فيكونان حق السائل فلا يكونان غصبا هذه قوله وانما لم يسمعوه قدره للاشعار بان قوله لاستلزامه علة لكون الغصب غير
مسموع لا لكونه غصبا كما قررناه فلا يرد انه لا حاجة اليه كما توهم البعض قوله لانقلاب وظيفة المتخاصمين يعني ينقلب
وظيفة المتخاصمين الى ما ليس بوظيفتهما مثلا لو غصب السائل في الصورة المذكورة وظيفة المعلل الذي هو اثبات
المقدمة الممنوعة جاز ايضا منع المعلل مقدمة دليل السائل فيبطلها بدليل يدل على خلافها وللسائل ان يفعل ثانيا
وهكذا الى غير النهاية فيلزم بعد هماء المقصود وذهابهما الى غير النهاية فيلزم انسداد باب الافحام والالزام وهذا
هو معنى الخبط في البحث هذا علة كون الاستدلال غير مسموع في الصورة المذكورة والعلة كون المنع غير مسموع
فالمقارنة المذكورة كما لا يخفى قوله اي منع السائل المقدمة بالدليل يعني يتوجه طلب السائل الدليل على المقدمة
وابطالها بالدليل اما كون الطلب متوجها فلوروده موروده وهو المقدمة ولعدم مقارنته بوظيفة الغير بخلاف
ما سبق واما كون الابطال متوجها فلما سياتي من قوله لان دليل السائل ح يكون معارضة لخ هذا هو الملايم لما سبق
فلا مسامحة في هذا التفسير كما توهم البعض قال المص بعد اقامة الدليل الظاهر ان بعد متعلق بقوله يتوجه
ومعناه انه اذا منع السائل مقدمة دليل المعلل فابطلها بدليل يدل على خلافها ثم اقام المعلل الدليل على تلك المقدمة

الممنوعة يكون

بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي
بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني
وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض وسمي اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل
على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم

الممنوعة يكون المنع والابطال موجها واردا على قانون التوجيه اما كون المنع موجها فلما ذكرناه آنفا وهو ظاهر فلهذا لم
يتعرض له واما كون الابطال موجها فلان دليل السائل ح يكون معارضا لدليل المعلل ويكون البحث من قبيل المعارضة
في المقدمة ويحتمل ان يكون قوله بعد متعلق بقوله ذلك ومعناه انه اذا اقام المعلل الدليل على مقدمة ثم منع السائل
تلك المقدمة فابطلها بدليل يدل على خلافها يكون ذلك المنع والابطال موجها ايضا تعين ما ذكرناه فقوله وهذا
الذي بعث المجوزين معناه على الاحتمال الاول من المجوز يقول انه لو منع السائل المقدمة فابطلها ثم اقام المعلل
الدليل على تلك المقدمة الممنوعة يكون ذلك المنع والابطال موجها فكذلك قبل اقامة الدليل يكون موجها وعلى
الاحتمال الثاني انه لو اقامة المعلل الدليل على المقدمة ثم منع السائل تلك المقدمة فابطلها بدليل يكون موجها فكذلك
قبل اقامة الدليل يكون ذلك المنع والابطال موجها لكن هذا القياس والتجويز غير صحيح لان كون المنع والابطال
موجها بعد اقامة المعلل الدليل لا يصحح امكان كونه موجها قبل الاقامة فضلا عن كونه موجها بالفعل قال المص
فان منع بالشاهد اي بسبب ملاحظة شهادة سواء احتيج الى بيانه بان يكون نظريا غير معلوم او لم يحتج اليه
بان يكون بديهيا فلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى البيان اصلا وذلك لان بداهة
عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه المحال على ان مجرد الاحتمال العقلي
غير قادح في التقسيمات الاستقرائية كما سمعت تفصيله قوله والشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه قد عرفت
دخول بداهة عدم صحة الدليل في الثاني من الشاهد فلا يرد ذلك على حصر الشاهد في النوعين وانما جعل تخلف الحكم
المدعى من الدليل مقابلا لاستلزام الدليل المحال مع ان تخلف اللازم عن الملزوم محال فيكون التخلف من قبيل استلزام المحال
لان التخلف وان كان داخلا في مفهوم النوع الثاني الا انه مبني على قاعدة اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص

لايمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا فاسدا فيه وثانيهما استلزام الدليل للمحال وذلك لان الامور المتحقق في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال واعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير

باعتبار ان للخاص حكما خاصا به من جهة الجواب من العلل كما لا يخفى على من تتبع قوله لا يمكن والا لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو خلاف المفروض قوله وذلك اي كون استلزام الدليل المحال دالا على فساد الدليل ثابت لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال هذه اشارة الى الصغرى لسهولة الحصول والكبرى مطوية تقريره ان استلزام الدليل المحال يدل على كونه غير متحقق في الواقع وكل ما كان كذلك يدل على فساد الدليل وقوله فاستلزام الدليل امر من قبيل تفريع النتيجة بحسب المعنى قوله واعلم ان النقض قد يكون هذا تحقيق للمقام وبيان الاقسام الثلثة للنقض المقارن بالنوع الاول من الشاهد لا للنقض المقارن بالنوع الثاني منه يرشدك اليه قوله قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف ليس معنى العينية اذ لا يتفاوت الدليل اصلا بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الوارد للمدعى والدليل الجاري في مادة التخلف الا في المحكوم عليه وذلك في الاقيسة الاقترانية الحملية او الشرطية او في الجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا وذلك في الاقيسة الاستثنائية ولنورد لكل واحد من هذه الاقسام الثلثة مثالا تسهيلا على المبتدئين مثال الاول مثل ان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه مسند الى ذاته تعالى وكل ما هو مسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية ويقول السائل هذا الدليل جار في الخلق بان يقال انه مسند الى ذاته وكل ما هو مسند الى ذاته فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق ومثال الثاني مثل ان يقول المستدل كلما كان الكلام مسندا الى ذاته تعالى كان صفة كمال وكلما كان صفة كمال كان صفة ازلية ويقول السائل هذا الدليل جار في الخلق بان يقال كلما كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى يكون صفة كمال ولو كان صفة كمال كان صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه ايضا وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق ومثال الثالث مثل ان يقول السائل لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته لكنه مسند فتفاوت الدليلين في الجزء المتكرر وهو لم يسند لان الضمير في الاول الكلام وفي الثاني الخلق هكذا قالوا

لكن الاظهر

وقد يكون باجزاء ملخص الدليل وزبدته يخص كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا

لكن الاظهر ان يقال في هذا المثال الاخير لا تفاوت بين الدليلين الا في مقدم الشرطية كما لا يخفى على المتأمل قوله وقد يكون باجزاء ملخص الدليل مثاله كما يقول المستدل العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ويقول السائل زيد هذا جار في الحوادث اليومية بان يقال الحوادث اليومية قديمة لانها مخلوقة لله القديم وكل ما هو مخلوق لله القديم فهو قديم قوله ويسمى نقضا مكسورا اي مترددا كافيه بعض مقدمات دليل المعلل فصار كقدح وقع فيه الكسر فنقض غير هيئته الاولى مثاله كما يقول المستدل الغائب لا يجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه ذلك فلا يصح بيعه ويقول السائل هذا الدليل جار فيما لو تزوج امرأة لم يرها بان يقال انها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه ذلك فلا يصح عقده والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونها مبيعة قال المص واما منعه اي رد السائل نفس الدليل سواء كان بطريق الابطال او بطلب الدليل عليه كما سمعته مرارا بلا شاهد اي بلا ملاحظة شاهد من الشاهدين المذكورين اعني التخلف والاستلزام فقد ظهر لك من هذا التقرير والتفسير ان ابطال الدليل ببداهة عدم صحته بلا ملاحظة الشاهد وهو بداهة عدم الصحة وقد عرفت دخولها في الاستلزام فلا يرد عليه ان ابطال الدليل ببداهة عدم صحته ليس بمكابرة مع انه يصدق عليه انه ابطال بلا شاهد قال المص فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم او لاظهار الفضل كما ذكره بعض الافاضل اما كون ابطال نفس الدليل مكابرة فلانه دعوى بطلانه ومن البين ان الدعوى بلا بينة تدل عليها مكابرة هذا مراده لكن الشارح لظهوره لم يتعرض لبيانه واما كون طلب الدليل عليه مكابرة فلما اشار اليه بقوله وذلك لانه الخ وحاصله ان طلب الدليل على ما ليس من شانه ان يستدل عليه بحسب العرف وهو الدليل المستعلم الثابت في نفس الامر وذلك راجع الى جهل السائل فيكون مكابرة وقد اشار في ضمن هذا التعليل الى جواب سؤال اورده الفاضل الحنفي

من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء بغير دليل يكون لطلب الدليل فيسمع لانه استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل

على القوم بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعة بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما انتهى وحاصل الجواب ان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها استعلام غير المعلوم وهو جائز موجه بخلاف طلب الدليل على نفس الدليل كما عرفت فقد حصل الفرق بينهما ولعل هذا الفرق احسن مما فرق به البعض من ان طلب نفس الدليل طلب لما ليس في وسع المعلل بخلاف طلب المقدمة فانه قد رد عليه الفاضل مير ابو الفتح في بعض نسخه بما لا مزيد عليه هذا ما خطر ببالي في تقرير المقدم بعد جهد وكد في تقريب المرام وبعد هذا لا يخلو الكلام اما اولا فلان قوله بلا شاهد ليس على ما ينبغي على اطلاقه لان الطلب على نفس الدليل غير مسموع عند البعض سواء كان بلا شاهد او مع شاهد وعند البعض مسموع مطلقا واما ثانيا فلان قوله اتفاقا ليس بلائق كما عرفت وجهه

قال المص فان منع اي رد السائل بطريق الابطال المدلول بالدليل فهو اي هذا الرد معارضة واما منعه اي رد السائل المدلول سواء كان بالمطالبة او الابطال بلا دليل فهو اي هذا الرد مكابرة غير مسموعة ايضا اما كون ابطال المدلول بلا دليل مكابرة فلما ذكرناه في ابطال نفس الدليل بلا شاهد ولم يتعرض الشارح له ايضا لما ذكرنا سابقا واما كون المطالبة على المدلول مكابرة فلما اشار اليه بقوله لما قررنا آنفا يعني ان طلب الدليل على المدلول استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان الطلب على المدلول استعلام الثابت في نفس الامر بل طلب الدليل على المدلول شايع موجه واما ثانيا فلان قوله في المتن بلا دليل يوهم ان الطلب على المدلول لو قارن بالدليل لم يكن مكابرة وهذا خلاف الواقع فحق ما قيل يصلح العطار ما افسده الدهر قوله واعلم ان المعارضة تحقيق للمقام واشارة الى تعريف آخر للمعارضة غير ما يستفاد من التقسيم وهو المختار عند المحققين على ما اشرنا اليه قوله على نقيض الحكم المطلوب هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل

كما يستفاد

كما يستفاد من كلام السيد الشريف في حاشية شرح الرسالة العضدية ويرد عليه انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على امر اخص من نقيض مدعى المعلل او على مساويه معارضا لدليل المعلل الدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيلزم ان يخرج هذه من المعارضة في الحكم مع انها من افرادها والجواب عنه بان الدليل الدال على الاخص والمساوي دال على النقيض ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المساويين للاخر فالدليل الدال على الاخص او المساوي معارض لدليل المعلل من حيث انه يدل على النقض لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية هذا خلاصة ما ذكره المحقق مير ابو الفتح في حاشية الآداب ويمكن ان يقال ان المراد من النقيض المنافي مطلقا سواء كان نقيضا صريحا او اخص منه او مساويا له ويؤيده قوله في تعريف المعارضة بمانع الاول في ثبوت مقتضاها قوله ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل كما ان المناقضة كذلك وينبغي ان يعلم ان كونها مناقضة ليس بالمعنى الاصطلاحي الذي مر ذكره لانها مطالبة بخلاف هذه بل لمجرد ورودها على المقدمة ويؤيده تقييدها الفاضل مولانا محمد السمرقندي بقوله على سبيل المعارضة ولعل الشارح تركه لا فهامه من قوله والثاني معارضة في المقدمة قوله ولا اول يسمى معارضة في الحكم خصها بالذكر مع ان هذه الاقسام تاتي في المعارضة في المقدمة ايضا لاشتهارها وكثرة وقوعها بالنسبة الى المعارضة في المقدمة ولانه تفصيل الموعود بقوله ويجيء تفصيلها والموعود المعارضة في الحكم كما يظهر من وجه الحصر هناك قوله بعينه المراد بالعينية اتحاد الدليلين صورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول مثلا ومادة وهي الكبرى عند البعض والحد الاوسط عند البعض الآخر وكلاهما مزيفان لان الاتحاد في الكبرى او الحد الاوسط يستلزم الاتحاد في جميع المواد وذلك ينبغي تعدد الدليلين وهو شرط في المعارضة هكذا في قيل ولعل الراجح عندي هو الاتحاد في جميع المواد الا في الحد الاكبر كما سيظهر من المثال هذا في الاقتراني واما الاستثنائي فهو الاتحاد في الجزء المنكر نفيا

او اثباتا ولنمثل كلا منها لينكشف الحال ويتضح ما اسلفناه من المقال مثال الاول كما قال المعتزلي رؤية الله تعالى
غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارضه الشيخ
الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله تعالى بقوله الكريم وكل امر نفاه الله تعالى فهو جائز والا لم يفد النفي سيما بطريق
التمدح ومثال الثاني كما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى ولكنه نفاها وعارضه الشيخ الاشعري
ايضا بان يقول هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى لكنه نفاها **قوله** وهي معارضة بالقلب لقلب دليل المعلل بان
يقيم عليه **قوله** وهي المعارضة الخاصة اي ليس فيها معنى النقض **قوله** فان كان صورته كصورته اي بلا اتحاده كما يظهر من
التقابل كما اذا قال الحكماء العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم وعارضهم المتكلمون بان العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث فالدليلان متحدان صورة لكونهما من اول ضرب من الشكل الاول **قوله** والا اي وان لم يتحد الدليلان
في الصورة سواء اتحدا في المادة او لم يتحدا فيها ايضا فيدخل فيه القسمان هذا هو المشهور فيما بينهم واعترض
عليهم بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى تكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة
معارضة بالغير واجاب عنه المحقق مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية بان قال انه لا مشاحة
في الاصطلاح على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة كذا نقله بعض المحشين **قال المص** واما
وظيفة المعلل هذا مبتدا خبره محذوف تقديره فهي ستذكره والجملة معطوفة على قوله اما وظيفة السائل
فثلث **قال المص** اما عند المناقضة اي اما وظيفته عند مناقضة السائل فاحد الامور الثلثة في المشهور
وكذا الحال في اخواتها ويؤيده ترك قوله فثلث ههنا كما ذكره فيما سبق في وظيفة السائل هذا مراده والا فمراد الوظائف
عند المناقضة اثبات المعلل مقدمة الممنوعة بتحريرها ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذي

بني عليه

بني عليه تلك المقدمة او بتحرير المدعى بذلك البيان وكذا تغيير المقدمة بعضا او كلا وكذا الدخلات الثلثة التي اشتهرت
في كتب المناظرة كما لا يخفى على من تتبع قوله او بالتنبيه عليها الظاهر انه متعلق بقوله بالدليل وبالتنبيه على سبيل التنازع
والمعنى وظيفة المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على تلك المقدمة او بايراد التنبيه عليها ولا يتوهم
تخصيص الشارح تعلقها بقوله بالتنبيه كما توهمه بعض المحشين فانه وهم محض قوله وهكذا الى ان ينتهي اه اشارة الى ما يؤل
اليه المناظرة بالاخرة كما سياتي تفصيله قوله او ابطال المعلل سنده اي ابطال سند السائل للمنع باقامة الدليل عليه ان كان
بطلان السند نظريا غير معلوم وبالتنبيه عليه ان كان بديهيا خفيا قوله مساو بالله اعلم ان مساوات السند للمنع وكذا
العموم والخصوص انما تعتبر في المشهور بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا بمعنى
كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس في الاعم وقد تعتبر بالقياس الى اخفاء المقدمة الممنوعة على ما بينه المحقق مير ابو الفتح
في حاشية الاداب مثال السند المساوي كما اذا قال المستدل الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين الخ والمنع هذه
الصغرى مانع بان يقول لا نم هذه المقدمة لم لا يجوز ان يكون فردا فهذا السند وهو الفردية مساو لنقيض المقدمة
الممنوعة وهو عدم الانقسام بمعنى كلما تحقق الفردية تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال السند الاخص كما
اذا قال المستدل هذا الشيء لا عالم لانه لا حيوان الخ ومنع السائل هذه الصغرى بان يقول لا نم هذه المقدمة
لم لا يجوز ان يكون انسانا فهذا السند وهو الانسان اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وهو الحيوان ومثال السند الاعم الاعم منه
كما لو قال المستدل هذا الشيء غير كاتب لانه لا انسان اه ومنع السائل هذه الصغرى ويقول لا نم هذه المقدمة
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند وهو الحيوان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة وهو انسان وهذا القسم من السند
وان كان غير صحيح في نفس الامر لكن ذكرناه للتسهيل على الطالبين قوله اي لا في المنع اه هذا التفسير للسند المساوي

لايوافق ما اشتهر فيما بينهم من ان المساواة بين السند وبين المنع بمعنى عدم انفكاك كل منهما عن الآخر
وهو اعم من لزوم كل منهما للآخر لان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في اصطلاح المنطقيين الا ان يقال ان السند المساوي
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع
ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها
على ما بينه مير ابو الفتح ويمكن ان يجاب عن هذا بان الجواز العقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي وتحقق السند المذكور غير
معلوم كالسند المباين ويمكن ان يقال ايضا اللزوم في تفسير الشارح بمعنى عدم الانفكاك فيدخل فيه السند المذكور والله
اعلم بالصواب. قوله بان يلزم من ثبوته احتراز عن السند الاعم فانه لازم ولكن ليس بهذا المعنى قوله وانتفائه احتراز عن الاخص
ايضا فانه لا يلزم من انتفائه انتفاء المنع وان لزم من ثبوته قوله لان السند ما يلزم اه فيه اشارة الى تعريف السند الصحيح
لا مطلق السند كما مرت الاشارة اليه وحاصله ان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع في نفس الامر ولو على زعم المانع
فلا يجوز ان يكون اعم مطلقا ولا اعم من وجه ولا اخص ولا مباينا في الواقع وان كان هذه احتمالات عقلية قوله
لان غرض المانع اه تعليل لعدم افادة مطالبة السند الاخص وحاصله ان غرض المانع بالمعنى الاخص هو طلب
الدليل على المقدمة الممنوعة ومبناه على الجواز والاحتمال لا يرتفع هذا الجواز بمطالبة الدليل على السند اذ مبناها
ايضا على الجواز لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع وهذا هو ما قالوا ان منع
منع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لكن الاظهر ان يقال ان المنع بالمعنى الاخص متعلق المقدمة المعينة (المعينة سه)
كلا او بعضا فلا يجوز تعلقه بالسند فضلا عن عدم اثباته المقدمة الممنوعة قوله فلا يتيسر الكلام يعني ان الكلام من
المعلل على السند الاخص والمساوي انما يتصور على ثلثة اوجه الاول طلب الدليل عليهما وهو غير موجه كما عرفت

والثاني

والثاني ابطال السند الاخص وهو ايضا غير موجه لانه لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل اذ اثباتها
انما يكون بانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وهو اعم من هذا السند ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم والثالث
ابطال السند المساوي وهو الموجه المقبول بين المناظرين لما ذكر بقي ان الكلام من المعلل في السند لا ينحصر في الصور
الثلث ان يجوز له ان يتعرض للسند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا
التعرض لما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كلام سيد المحققين اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح حصر كلام المعلل
الذي يدخل في البحث وما ذكر من الصور الثلث من قبيل الانتقال الى بحث آخر على ما بينه المحقق مير ابو الفتح
في حاشية الاداب. قوله او اثبات المعلل اه الظاهر من منبع المص ان المعلل مخير في هذه الوظائف الثلثة من غير
تعيين ولا ترتيب لكن الظاهر من كلام المحققين لزوم اثبات الممنوعة اما بالدليل او التنبيه او ابطال السند المساوي
ليتم استدلاله وان لم يمكن الاثبات باحدى هذه الثلث يثبت مدعاه بدليل آخر حيث قال محمد السمرقندي في رسالة
آداب البحث اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع من مقدمات الدليل له فيلزم دفعه اما بدليل او تنبيه انتهى
وقال مولانا الكنجي واما منصب المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة والا يلزم الافحام وقد ما يتخلص فيه
بتغيير الدليل لما لا يرد عليه ذلك المنع انتهى ويؤيده ما يذكره الشارح في جواب النقيض الاجمالي
ان لم يمكن ما ذكره من المنع فعلى هذا يكون مثل هذا القيد ملحوظا في هذا المقام او يقال مراده بيان الجواز بغير الترتيب
وما استفيد من كلام المحققين من اللزوم هو اللزوم العرفي وهو لا ينافي الجواز قوله ان قدر عليه الظاهر ان هذا قيد اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر فقوله والا يلزم الافحام يرد عليه انه عند عدم القدرة على ذلك الاثبات لم يلزم افحام المعلل الوظيفتين
الاخريين اللهم الا ان يقال ان معنى قوله والا وان لم يقدر على هذه الوظائف الثلث يلزم الافحام او يقال قوله ان قدر

عليه قيد المجموع لا للاخير فقط قوله واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فمنع شاهده اعلم ان المعلل يجوز
ان يجيب عن النقض الاجمالي بالمعارضة على دليلي التخلف والاستلزام المناقض لكونه مستدلا ويجيب بالنقض الاجمالي
بالاستلزام على دليله دون النقض بالتخلف على ما بين وجهه في المطولات والشارح لم يذكر شيئا من هذه الاجوبة
لعلة وقوعها ويجوز ايضا ان يجيب في دليل التخلف بالمنعين المتعلقين بمقدمتين الاولى ان دليلك جار في تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف فيها ويمنع السائل المقدمة الاولى بان يقول لا نم ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد
اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها والى هذا المنع اشار الشارح بقوله اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف وكذا يمنع
السائل المقدمة الثانية لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى والا يلزم اعتراف فساد الدليل بحيث لا يشتبه كما لا يخفى
على المتأمل والشارح لم يذكر هذا الجواب فجعل ما ذكره الشارح جوابا شاملا للمنعين المتعلقين بالمقدمتين الضمنيتين
تكلف بارد وان توهمه بعض المحشين ههنا واما منع كبرى هذا القياس فهو غير جيد وان جوزه البعض كذا ذكره
بعض المحققين ويجوز ان يجيب المعلل في دليل الاستلزام بمنع صغراه على اعتبار وبمنع كبراه على اعتبار آخر بان يقول
ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم
للتسلسل مطلقا والصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الامور الاعتبارية المعدومات وغير المجتمعة
وغير المترتبة ليس بمحال والى هذا اشار الشارح بقوله او بمنع المقدمات التي استدل على نسخة الجمع في لفظ المقدمة وعلى
نسخة المفرد يحتمل احدى المنعين وكليهما فلا تغفل قوله لزومهما اه انث الضمير الراجع الى لفظ المحال باعتبار المعنى
فانه في المعنى متعدد كما وجهه به بعض المحشين اولانه بمعنى المفسدة قال المص فالتوضيح بما مر اي بأحد ما مر في وظيفة السائل
من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة وح في قول الشارح بدليل المعارض اشارة الى ان مورد المعارضة هو الدليل

دون المدلول كما اشار اليه فيما سبق بقوله واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل الخ وهو مختار المحققين كما سبق بناء على
تعلق المعارضة بالمدلول دون الدليل لكن بقي ان تغيير الدليل كلا او بعضا من وظيفة المعلل عند المعارضة ايضا
ولم يذكره المص لما عرفت في جواب النقض الاجمالي قال المص فلا يتوجه عليه المنع اي لا يتوجه على نقل الناقل من
حيث هو نقل المنع الحقيقي سواء كان بالمعنى الاعم الذي هو الرد في مقابلة الدليل او بالمعنى الاخص الذي هو طلب الدليل
على المقدمة لانه يقتضي الدليل ولا دليل في مقام النقل اذ لم يلتزم صحة المنقول ولم يستدل عليها واما
المنقول فلا يتوجه عليه المنع لا حقيقة ولا مجازا لانه حكم محض لا يتعلق به مؤاخذة اصلا على ما حقق المحقق
مير ابو الفتح ويؤيده ايضا قول الشارح فيما سيأتي لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول فعلى
هذا قول الشارح اي منع المنقول على حذف المضاف اي منع نقل المنقول قال المص بل بطلب منه تصحيح النقل
يعني يتعلق على نقل الناقل المنع المجازي وهو مطلق الطلب واذا تعلق هذا المعنى بالنقل يكون بمعنى طلب
تصحيحه فلهذا قال يطلب منه تصحيح النقل قوله لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول الظاهر انه علة لتعلق الطلب
الذي هو المنع المجازي بنقل الناقل وحاصله ان الناقل ادعى صدور منقول عن قائله فقط ومدار المنع المجازي
هو الدعوى بمعنى ان عدم المنع مترتب على عدم الدعوى كما في الحدود وفي المراد بالمنع في قوله لان مدار المنع هو دعوى الخ
المنع بالمنع المجازي ويدل عليه تصويره في الحدود وقوله فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واما المنع
الحقيقي سواء كان بالمعنى الاعم او الاخص فلا يتعلق على النقل ولا على المنقول اصلا لما عرفت من ان المنع الحقيقي يقتضي
الدليل ولا دليل في مقام النقل من حيث هو نقل والشارح لم يبين عدم توجه هذا المنع الحقيقي على النقل لظهوره
هذا الاوجه لما ذكره بعض المحشين من ان قوله لانه لم يدع علة لعدم التوجه والطلب معا انتهى لانه يقتضي ان يكون معنى

قول المص لا يتوجه على المنقول المنع بل يتوجه على النقل الطلب الذي هو المنع المجازي وفيه نظر يظهر من تقريرنا السابق

كما لا يخفى على المتأمل قوله لعدم الحكم فيه اى لعدم الحكم بالحد على المحدود وفي الحد حيث قال المحقق الجلال الدوانى في

شرح تهذيب التفتازانى المقصود بالذات من الحد التصوير بل جميع اصناف المعرف في جواب ما هو واى شيء هو

المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية انتهى ولعدم الحكم في الحدود تحقيق وتفصيل

آخر مذكور في كتب الميزان طويناه على غرة حذرا عن الاملال قوله اما اذا حكم بالحد على المحدود مثلا اذا قيل الانسان

حيوان ناطق وقصد ان الحيوان مدلول لفظ الانسان لغة او عرفا كان هناك حكم فيمنع ويطلب عليه الدليل

لكن هذا الحكم ضمنى بالنظر الى مقام التعريف فيمكن توجه المنع عليه اى يمكن توجه المنع المجازى على ذلك الحكم الصادر

من المعرف ضمنا فالمراد بالمنع المنع المجازى لا غير كما مر وجهه وينبغى ان يعلم في هذا المقام ان من الوظائف الموجهة

من الخصم على التعريف النقض الاجمالى تشبيها وتحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية التعريف او عدم مانعيته

او اشتماله على اللفظ المشترك والالفاظ المجازية او الغريبة او استلزامه فسادا آخر غير هذه الثلثة كالتسلسل

والدور وتصويره اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك

او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد ومنها المعارضة التقديرية على

ذلك الحكم الصادر من المعرف قوله الى غير ذلك مثل ان يقول ان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا مانع عن دخول

الاغيار فيه وان تعريفى هذا عار عن المفاسد كلها كاستلزام الدور والتسلسل واشتمال الالفاظ المشتركة

بلا قرينة معينة للمراد الى غير ذلك من المفاسد قوله هذا الذى ذكرناه اه اعلم ان اجزاء البحث والمناظرة على ما ذكروا

ثلثة امور الاول المبادى وهى تحرير المباحث وتقرير المذاهب في تعيين المدعى واليه اشار بقوله بالبصيرة في تعريف

المناظرة

المناظرة كما مر التفصيل من الشارح ومنا ايضا والثانى الاوسط وهى الدلائل والحجج من الجانبين والمشار اليه

بقوله وكل من الجانبين وظائف الى هنا ويؤيده قوله هذا الذى ذكرناه طريق المناظرة والثالث المقاطع وهى

المقدمات التى ينتهى الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين

وحمل النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساوات الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجرى هذا المجرى والى

هذا اشار بقوله واما ما لها فهو انه لا يخ اه هذا ما سنح لى في تقرير المقام بعون الله الملك المنعام قوله اما ان يعجز المعلل

عن اقامة الدليل الاولى تقديم الزام السائل على افحام المعلل لان المراد بافحام المعلل هو عجزه بعد تعرض السائل لدليله

وهو في المرتبة الثانية في البحث ويؤيده ما قاله مولانا محمد السمرقندى في رسالة آداب البحث فيلزم ان ينتهى اما

الى الزام السائل واما الى افحام المعلل انتهى شرط الاولى ان يقول اما ان يعجز المعلل عن الجواب للسائل باحدى الاجوبة

المذكورة لان ما ذكر وظيفة المخصوصة من وظائفه ولا يلزم من العجز عن الخاص العجز عن العام كما لا يخفى قوله بان يكون

انكارها خروجا عن طور العقل وذلك بان يكون تلك المقدمة بديهية لا تحتاج الى الاستدلال عليها فيقبلها السائل

بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وانما فسره بهذا البحث التقابل بقوله الى مقدمة مسلمة ولعل المص

انما اتى هكذا للتفصيل والتوضيح والا فقوله بضرورية القبول يشمل قوله الى مقدمة مسلمة قوله لعدم وفاء

الطاقة البشرية لان اقامة وظائفهما الى غير النهاية تستدعى ازمنة غير متناهية وزمان اقامتها في نفس الامر

متناه سواء كان النفس قديمة او حادثة وغير المتناهى لا يوجد في المتناهى وخلاصة الاستدلال انتفاء اللازم على

انتفاء الملزوم فلا يلزم فيه المصادرة على المطلوب واما ما قال بعض الافاضل من ان الاستدلال بانتفاء الكلى على انتفاء الجزئى

فلا يتوهم فيه المصادرة على المطلوب فليس بشىء فتامل قوله لئلا يكون مخلا بالفهم يعنى ان الايجاز وان كان غير مخل بالبلاغة

الا انه يؤدى الى عسر الفهم بالنسبة الى اوسط الناس فلهذا ينبغى الاحتراز عنه قوله لئلا يؤدى الى الملال اما كون
الاطناب الذى بمعنى التطويل مؤديا الى الملال فظاهر واما كون الاطناب على مصطلح اهل البلاغة مؤديا اليه فلان
بالنسبة الى اوسط الناس مؤد اليه وان لم يكن مخلا للبلاغة قوله الى عسر الفهم انما قال هذا ولم يقل الى عدم
الفهم لان الالفاظ الغريبة على ما عرفها العلامة التفتازانى فى المطول هى كلمات وحشية غير ظاهر المعنى ولا مأنوسة
الاستعمال وهذا يقتضى عسر الفهم لا عدمه كما لا يخفى قوله استعمال اللفظ المجمل اى المشترك فانه بالنسبة الى جميع
معانيه يسمى مشتركا وبالنسبة الى كل واحد على التعيين يسمى مجملا لاحتياجه الى القرينة المعينة للمراد ويمكن ان يكون
المراد بالمجمل ما لا يكون معلوما عند المخاطب سواء مشتركا او لا ويؤيده ما يقال كلم الناس على قدر عقولهم وعلى
اى تقدير كان يكون المجمل غير الالفاظ الغريبة فلا تغفل قال المص المجمل الانسب بما سيأتى من قوله غرابة او اجمال
ان يقول ههنا المجمل والغريب وكانه اراد بالمجمل ههنا المبهم مطلقا قوله يكون سؤالا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى
الاصطلاحى لا يخفى عليك ان المراد بالمعنى الاصطلاحى هو ما كان بطريق الحقيقة وهو المناقضة والنقض الاجمالى
والمعارضة الحقيقية ومن البين ان الاستفسار ليس مناقضة ولا نقضا حقيقيا ولا معارضة حقيقية لانها
تقتضى الدليل والاستفسار وهو طلب معنى اللفظ فى الغالب وطلب نكتة ما فعل على السؤال المخصوص فى الاول
لا يقتضى الدليل فلا يكون من السؤال بالمعنى الحقيقى واما كونه من المناقضة المجازية فلا نزاع فيه وهو مراد ابن
الحاجب والقاضى عضد الملة والدين من قولهما الاعتراضات كلها راجعة الى المنع والمعارضة ومنها الاستفسار والا
لم يسمع انتهى اذا عرفت هذا فلا يرد ما ذكره بعض الافاضل ههنا من انه سؤال بالمعنى الاصطلاحى حتى يدل عليه
كلام ابن الحاجب والقاضى عضد الملة والدين انتهى قوله انما يجوز اذا تم يستحسن بقرينة قوله الآتى والا لكان

قيل ما يوجد

قيل ما يوجد فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام فحينئذ يكون قوله ولا يجوز بمعنى لا يستحسن وانما عبر عن عدم الحسن
بعدم الجواز تنبيها على ان الذهاب من الفاضل الى المفضول خطاء فى العرف صرح به مولانا الفاضل داود
فى حاشية شرح الشمسية قوله ولا بأس بالاعادة اى طلب اعادة الكلام من الخصم على حذف المضاف وكذا فى
قوله الآتى من الاعادة فحينئذ ينطبق قوله اذا الكلام على المدعى قوله لئلا ينتشر الكلام ولئلا يؤدى الى الملال ايضا
قوله لان هؤلاء المشار اليه بهؤلاء الاوصاف المذكورة من الضحك ورفع الصوت والبطش وتحريك
اليد وهذه ليست من ذوى العقول ولفظة هؤلاء قد تستعمل فى غير ذوى العقول كما فى قوله تعالى
ما هؤلاء ينطقون الاية قوله فالدب فى الصحراء ما افقه هذه الملازمة ادعائية بادعاء ان الدواب
فى الصحراء تضحك لان الضحك من الجهل بالامور ويصدر من المجانين والصبيان فليس مستلزما
للعلم وما له الاستدلال بضحك الدب فى الصحراء ادعاء على كون ضحك المراء من الجهل فى الحقيقة لا من العلم قوله
اذ لا مزيد عليها فى تقرير القواعد والاصول الحقيقية المشتهرة بين الناظرين فلا اخلال فى هذا الحصر فتامل

بالانصاف واترك الجدل والاعتساف قد تم تبييض
هذه الرسالة المتعلقة برسالة طاشكبرى زاده
فى علم الاداب بحسن توفيق الله الملك الوهاب
ونرجو من كرمه ان ينفع بها معاشر الطلاب
ويجعلنا ذخرا فى يوم المآب فى وقت
الظهور تمت
سنة
١١٥٧

قد وقع الفراغ من خط هذه الرسالة [illegible] سنة سبع وخمسين ومائة والف

